

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والأبقع وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .  
ونقل حرب في الغراب لا بأس به إن لم يأكل الجيف .  
وقيل لا يحرم إن لم يأكل الجيف .  
قال خلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكل الجيف .  
قال وهذا معنى قول أبي عبد الله .  
قوله وما يستخبث .  
أي تستخبثه العرب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وعند الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبث  
العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره .  
وقال أول من قال يحرم الخرقى وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي رحمه الله وهو  
حرمه بهذه العلة .  
فعلى المذهب الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع والأصح ذوو اليسار .  
وقدمه في الرعاية الصغرى .  
وقيل ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .  
جزم به في الرعاية الكبرى والحاويين .  
وقالوا في القرى والأمصار .  
وجزم به بن عبدوس في تذكرته في القرى .  
وقيل ما يستخبث مطلقا .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وقال جماعة من الأصحاب ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة